

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠١

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣

باعتبار التصميم العمرانى لقطعة الأرض بمساحة ٧,٧٧ فدان
بمنطقة غرب حرس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة
المخصصة لشركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م)
لإقامة مشروع (مجمع حرس الطبى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ببيان اعتماد
القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤
بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٣٢٠٠٠ م٢ بمنطقة غرب حرس بنشاط
طبى بمدينة دمياط الجديدة لشركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية
(ش.ذ.م.م) .

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ لقطعة الأرض بمساحة ٧,٧٧ فدان بما يعادل ٣٢٦٤٠,٢١م^١ بمنطقة غرب حورس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة المخصصة لشركة المنصورة كولاج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع (مجمع حورس الطبى) ؛

وعلى عقد البيع المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة المنصورة كولاج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) لقطعة الأرض بمساحة ٧,٧٧ فدان بما يعادل ٣٢٦٤٠,٢١م^٢ بمنطقة غرب حورس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة ؛

وعلى كتاب شركة المنصورة كولاج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن طلب استصدار القرار الوزارى للقطعة عاليه ؛

وعلى كتاب شركة المنصورة كولاج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ مرفق به (٧) لوحات نهائية بعد استيفاء الملاحظات ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ بشأن مراجعة المخطط عدد (٧) لوحات ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير مراجعة واعتماد المخطط الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ بشأن الموقف المالى والعقارات لقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) باعتماد التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٧,٧٧ فدان بما يعادل ٣٢٦٤٠,٢١ م^٢ بمنطقة غرب حورس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة لإقامة مشروع (مجمع حورس الطبى)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٠.

وعلى مذكرة السيد د.مهندس / معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

فقرة :

مادة ١ - يعتمد التصميم العمراني لقطعة الأرض بمساحة ٧,٧٧ فدان بما يعادل ٣٢٦٤٠,٢١ م^٢ (الثان وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعون متراً مربعاً و ١٠٠/٢١ من المتر المربع) بمنطقة غرب حورس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة المخصصة لشركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) لإقامة مشروع (مجمع حورس الطبى) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض، وفي حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم الشركة بتقديم للرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التصميم العرائى

لقطعة الأرض بمنطقة غرب حرس بنشاط طبى بمدينة دمياط الجديدة

بإجمالي مساحة ٣٢٦٤٠,٢١ م^٢ بما يعادل ٧,٧٧ فدان

المخصصة لشركة المنصورة كولج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م)

وذلك لإقامة مشروع (مجمع حرس الطبى)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٧,٧٧ فدان أى ما يعادل

٣٢٦٤٠,٢١ م^٢.

مكونات المشروع :

١- إجمالي المسطحات المبنية بالدور الأرضي (F.P) المخصصة لمباني المجمع الطبى وسكن الأطباء ١٣٠٠٤ م^٢ بما يعادل ٣,٠٩٦ فدان وتمثل نسبة ٣٩,٨٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية والخارجية ومواقف السيارات ٤٩٩٣,٩ م^٢ بما يعادل ٣,٥٦٩ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٩٤ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وترفيهية ٤٦٤٢,٣١ م^٢ بما يعادل ١,١٠٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢٢ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول لمساحات المباني الخاصة بالجمع الطبى :

رقم المبنى	البيانى	F.P الأرضى (م ^٢)	المساحة بالفدان	النسبة البنائية من المشروع	عدد الأدوار
١	الادارة العامة لمجمع حرس الطبى وقاعات الندوات والتدريب الطبى	٥٦٥٢ م ^٢	١,٣٤٦	%١٧,٣٢	٢ دور + بدروم + أرضى
٢	الادارة العامة لمجمع حرس	١٣٤٠ م ^٢	٠,٣١٩	%٤,١	
٣	مجمع حرس الطبى مبنى العيادات والطوارئ والجراحات التخصصية وقاعات السمية والتربية الطبى	٥٦٥٢ م ^٢	١,٣٤٦	%١٧,٣٢	
٤	سكن الأطباء والتمريض	٣٦٠ م ^٢	٠,٠٨٥	%١,١٠	
	الاجمالي	١٣٠٠٤ م ^٢	٣,٥٦	%٣٩,٨٤	

الاشتراطات البنائية للمشروع:

الاشتراطات الأصلية طبقاً لشروط الطرح:

نسبة بنائية : ٤٠%

الارتفاع: بدروم + أرضي + دورين

الريلود: ٥م أمامي وجانبي - ٤م خلفي

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

يلتزم المالك بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري
واشتراطات الجهات المعنية .

التحفendas والالتزامات على الشركة :

يلتزم المالك بالتنسيق مع شركة الغاز بخصوص حرم خط الغاز بالمنطقة
الجنوبية للموقع وذلك تحت إشراف الجهاز .

يلتزم المالك بكافة التسويقات وإصدار كافة الموافقات الخاصة بالنشاط
بما لا يخالف اشتراطات الوزارة بالقرار الوزاري .

الاشتراطات العامة

- ١- المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضي (F.P) لا تزيد عن (٤٠٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية للأرض .
- ٢- الارتفاع المسموح به للأرض المشروع (ببروم + أرضي + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- يسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .
- ٤- لا يستخدم البروم بغير الأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - خدمات للمبني) .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصص له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٧- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٠٪) من المسطح المسموح بالبناء بالدور الأرضي ١٠٪ مغلق و ١٠٪ مفتوح من النسبة البنائية .
- ٨- تتولى شركة المنصورة كولدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وری وكهرباء وتليفونات وغاز وتوسيعها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد كمية (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .
- ٩- تتولى شركة المنصورة كولدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ١٠- تتولى شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١- تلتزم شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تلتزم شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٤- تلتزم شركة المنصورة كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ.م.م) بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وفقاً للمعدلات والكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يلتزم المالك بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتها، وكذا شروط الطرح والترسيمة .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

مجمع حورس الطبي ملك شركة المنصورة
كوليدج الدولية للخدمات التعليمية (ش.ذ)
(ج.م)

المجمع الزمني لبرنامج

البيان		المسنة الأولى
الاعمال الحقيقة بالموقع		
استصدار تراخيص البناء		
اعمال الأساسات		
اعمال الهيكل الخرساني		
اعمال المباني		
اعمال التشطيبات		
شبكات الصرف الصحي والري		
شبكات المياه		
شبكات الكهرباء والاتصالات		
شبكات الطرق		
طبقة الرصف النهائية		
اعمال تنسيق الموقع		
السور والبوابات		

وقد انتبهنا إلى ذلك من حيث تأثيره على المخدر. بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣، نقدموا التقرير -

٢٠١٣، أربعينيات القرن العشرين، تاريخ مدينة دمنهور الجديدة لصالح شركة المنشورة كولونج (الدولية للنفط) قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٦٧٩) بتاريخ ٢٣/٣/١٩٥٤.

٢- قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٧٩) بتاريخ ١٨-٣-٢٠٢٤

مقدمة ٢٤٦
وهي تأتي من إصدارات المدابع الرسمى، انتسابها للمشروع خطاً النجدة له.

لـ ٣٧٤ من اصحاب البرامج الرسمى انتنالبى المترفع جـ ٣٨١ المتقدمة
ـ ٣٧٥ . وـ ٣٧٦ ينتمى إلى مـ ٣٧٧ ينتمى إلى مـ ٣٧٨ ينتمى إلى مـ ٣٧٩

ومن مع المعاشرات المفيدة وتحصيل المفادة من والتجربة للاختلافات في
حالة الآثار في تقييد الإعفاء الذي يقتضي من العبرة عدم التشريع بغيره

سلسلة إذاعات في تطوير وتحفيز العاملين لأداء أداء من المستوى المطلوب
الى جانب ذلك تم تقديم دورة تدريبية للفروع

Author's name _____

www.scholarone.com

www.ijerph.org

10. *What is the primary purpose of the U.S. Constitution?*



 الكتاب الشرقي للاستشارات الفنية مكتب الاستشارات (الكتفي - سارى) مكتب استشاري تأسيسي يحمل علامة الطيفي رقم مسمى: ٩-١٦٣٢ - تليفون: ٣٢٩٣١٤٣ بـ: ٩١/١٥٣ - بـ: ٦٤٢ تـ: ٩٧٧ - تـ: ٣٤٥٣٥٣٣ جـ: ٦٤٢ - جـ: ٣٤٥٣٥٣٣	حوس الطبي - دمياط الجديدة <table border="1" style="width: 100%; height: 150px; margin-top: 10px;"></table>
السنة الثالثة <table border="1" style="width: 100%; height: 150px; margin-top: 10px;"></table>	السنة الثانية <table border="1" style="width: 100%; height: 150px; margin-top: 10px;"></table>
مديري المنشآت مدير المراقب: د. "احمد شرقى" مدير عام الادارات: د. "محمد عبد الرحمن" مدير عام المشروعات: د. "سamer حامد امين" مدير عام المطبوعات: د. "احمد شرقى" مدير المطبوعات: د. "احمد شرقى"	
معاون الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمراقبات د. "وليد عباس عبد الفتوى"	
مدة إجازة مجلس إدارة الدولة عاشر ٢٠٢٣ يوم ٢٠-٢-٢٠٢٣ وذلك اعتباراً من تاريخه وما يليه وننشر إجازة مجلس إدارة الدولة في صور	



